المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مقترح قانون بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

رئيس اللجنة
عزيز مكنيف

مقرر اللجنة
عبد القادر الكيحل

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسم التشريع والمراقبة واللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

الولاية التشريعية 2021-2027
السنة التشريعية 2023-2024

دورة أبريل 2024

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمقترح قانون بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

تدارست اللجنة هذا المقترح قانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 19يوليوز 2024، برئاسة السيد عزيز مكنيف رئيس اللجنة، وبحضور السيدة غيثة مزور الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

في بداية الاجتماع، استعرض السيد عبد القادر الكيحل مقرر اللجنة مضامين هذا المقترح، الذي يروم تغيير الفصل 4 من خلال استبدال عبارة "المصالح الخارجية" بعبارة "المصالح اللاممركزة"، الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل، لتحقيق الملاءمة مع الميثاق الوطني للاتمركز الإداري، الذي ينص على أن إدارات الدولة تتألف من إدارات مركزية ومصالح لاممركزة، مع

تغيير الفصل 25 بشكل يسمح بنشر نتائج الامتحانات والمباريات وتسميات الموظفين وترقياتهم بمقرات الإدارات وبمواقعها الإلكترونية، تماشيا مع التطور الذي تعرفه الأنظمة المعلوماتية الخاصة بتدبير الموارد البشرية، بالإضافة إلى تغيير الفصلين 43 المكرر و44، عبر مراجعة المقتضيات التشريعية المتعلقة برخص المرض المتوسطة والطويلة الأمد، لتمكين الموظفين المستفيدين من الرخصتين المذكورتين من الاحتفاظ بمجموع الأجرة المطابقة لوضعيتهم النظامية طوال مدة هاتين الرخصتين، كما أشار أن هذا المقترح قانون يروم تتميم الفصل 44 من أجل تعزيز الأمن الصحي للموظف، من خلال إدراج الإصابات الناتجة عن الاضطرابات العصبية المعرفية أو الإدراكية، ضمن قائمة الأمراض التي تخول الحق في رخصة مرض طويلة الأمد، علاوة على تغيير وتتميم بعض مقتضيات الفصلين 66 و75 مكرر، وذلك بإضافة مجموعة من العقوبات التأديبية المرتبة حسب تزايد الخطورة، ومنح صلاحية إصدار رئيس الإدارة عقوبة العزل مباشرة، وبدون سابق استشارة المجلس التأديبي، في حال انصرام أجل 7 أيام عن تاريخ تسلم الإنذار، دون استئناف المعني بالأمر عمله.

وبعد ذلك، تقدمت السيدة الوزيرة بكلمة أبرزت من خلالها أن هذه المقترحات تتماشى مع توجهات الحكومة، الهادفة إلى تعزيز الحماية الاجتماعية للموارد البشرية العاملة بالقطاع العام، وهي التوجهات التي تأتي بناء على الاهتمام والانشغال البالغين لدى صاحب الجلالة الملك محمد

السادس نصره الله وأيده، وحرص جلالته على تعزيز الحماية الاجتماعية لكافة المواطنات والمواطنين، بما يصون كرامتهم ويحفظ السلم الاجتماعي، وبالنظر للدور المحوري للموارد البشرية في الارتقاء بالإدارة والرفع من أدائها وفعاليتها ونجاعتها، وذلك وفق التوصيات الواردة في النموذج التنموي الجديد، والرامية إلى إرساء قاعدة صلبة للحماية الاجتماعية الأساسية.

وأبرزت أن مراجعة المقتضيات التشريعية المتعلقة برخص المرض المتوسطة والطويلة الأمد، تأتي لتمكين الموظفين المستفيدين من الرخصتين المذكورتين، من الاحتفاظ بمجموع الأجرة المطابقة لوضعيتهم النظامية طوال مدة هاتين الرخصتين، وهو الإجراء الذي سيمكن من تعزيز الحماية الاجتماعية للموظفين المعنيين، والنهوض بأوضاعهم الاجتماعية، بما يضمن توفرهم على دخل قار، يمكنهم من الحصول على رعاية صحية جيدة، طيلة المدة المتطلبة للعلاج.

وأفادت السيدة الوزيرة أن مقتضيات مقترح القانون ستمكن من تعزيز الأمن الصحي للموظف، من خلال إدراج أمراض "الاضطرابات العصبية المعرفية أو الإدراكية" ضمن قائمة الأمراض التي تخول الحق في رخصة مرض طويلة الأمد، علما أن هذه الاضطرابات تشمل عدة أمراض، من بينها مرض الزهايمر ومرض الفقدان العرضي أو الكلي للذاكرة، وأشارت إلى حذف عقوبة العزل المصحوب بتوقيف حق التقاعد، نظرا للآثار السلبية لعقوبة

الحرمان من الحق في المعاش على الموظف وذوي حقوقه، الشيء الذي يتنافى مع الحق في الحماية الاجتماعية المنصوص عليه في الفصل 31 من الدستور، علما أنه لا يمكن معاقبة الموظف عن فعل واحد بعقوبتين.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أجمع السيدات والسادة المستشارون على أهمية مقترح هذا القانون، الذي يهدف إلى تحقيق مكتسبات إضافية للموارد البشرية العاملة بالقطاع العام.

وفي هذا السياق، أشار السيدات والسادة المستشارون إلى أن كثرة التعديلات التي يعرفها هذا القانون، تقتضي إجراء مراجعة شمولية للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، تماشيا مع التوجهات الدستورية والتحديات الإدارية المطروحة.

وطالب المتدخلون بضرورة الرفع من وتيرة تجاوب الحكومة مع المبادرات التشريعية، تعزيزا للتعاون والتآزر والتوازن القائم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتطرق أحد السادة المستشارين إلى موضوع مآل المقترحات التي يتم رفضها من قبل الحكومة، ودعا إلى ضرورة مناقشتها داخل

اللجان الدائمة، لأنها تشكل تمظهرا أساسيا لحق الاقتراح التشريعي المنوط بممثل الأمة.

وأبرزت بعض المداخلات أن مرض الزهايمر يدخل ضمن مفهوم الاضطرابات الخطيرة في الشخصية الوارد التنصيص عليها في الفصل 44 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وتم الاستفسار عن مدى توفر الوزارة على إحصائيات حول الرخص المرضية للموظفين، وعدد الحالات التي تم عزلها مع منعها من الاستفادة من المعاش بعد التقاعد، مع التساؤل عن مدى إمكانية تطبيق الحذف الذي طال هذه القاعدة بأثر رجعي.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

نوهت السيدة الوزيرة في مستهل جوابها بمداخلات السيدات والسادة المستشارين، وأبرزت أن هذا المقترح حظي بموافقة الحكومة، لكونه يهدف إلى تحصين مكتسبات الموظفين، وتعزيز الحماية الاجتماعية للموظفات والموظفين العاملين بالإدارات العمومية، والنهوض بأوضاعهم الاجتماعية، من خلال تغيير وتتميم بعض مقتضيات الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وأبرزت أن مجلس الصحة هو من يقرر في الرخص المرضية، وأن مرض الزهايمر يدخل في نطاق الأمراض العصبية طبقا لتعريفات منظمة الصحة العالمية ، ولم يكن مدرجا في السابق ضمن لائحة الأمراض التي يمنح بموجبها رخص مرض طويلة الأمد، المنصوص عليها في الفصل 44 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

وأوضحت السيدة الوزيرة أن حالات العزل مع الحرمان من التقاعد تبقى محدودة جدا، وأن تطبيق المقتضى الجديد المتعلق بحذف الحرمان من التقاعد بأثر رجعي، يقتضي إجراءات ومشاورات ودراسات قد تؤخر إصدار هذا المقترح، والاستفادة من مضامينه ذات البعد الحقوقي.

وأكدت على أن الحكومة حريصة على التفاعل الإيجابي مع المبادرات التشريعية البرلمانية، والتواصل والتعاون مع اللجان البرلمانية المعنية من أجل دراستها ومناقشتها، بما من شأنه أن يساهم في تطوير علاقة الحكومة مع البرلمان من جهة، وإغناء وتعزيز الترسانة القانونية من جهة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن السيدة الوزيرة تقدمت باقتراح لإدخال تعديلات على نص هذا المقترح ، وتهدف في مجملها إلى:

- إقرار مادة فريدة، وحذف المقتضى المتعلق بالنشر في الجريدة الرسمية المنصوص عليه في المادة الثانية؛

- ملاءمة مقترح القانون مع البناء الشكلي المعمول به في النظام التشريعي المغربي؛

- تعديل عبارة " القانون الأساسي " الواردة في الفصل 4 بعبارة "النظام الأساسي".

وفي الختام، وعند عرض المادة الفريدة ومقترح قانون بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه برمته للتصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع كما عدل.

مقرر اللجنة
عبد القادر الكيحل

مقترح القانون كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مقترح قانون

بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يوليوز 2024)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون

بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008

الصادر في 4 شعبان 1377 (24 **فبراير** 1958)

بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام الفصول 4 و25 و43 المكرر و44 و66 و75 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية:

الفصل 4.- يطبق هذا القانون الأساسي على سائر الموظفين بالإدارات المركزية للدولة وبالمصالح **اللاممركزة** الملحقة بها.

إلا أنه لا يطبق على رجال القضاء والعسكريين التابعين للقوات المسلحة الملكية ومهني الصحة، ولا على هيئة المتصرفين بوزارة الداخلية.

وفيما يخص أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي ورجال التعليم والهيآت المكلفة بالتفتيش العام للمالية وموظفي هيئة كتابة الضبط بقطاع العدل وأعوان الشرطة وإدارة السجون ورجال المطافئ وأعوان المصلحة العامة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمفتشين والمراقبين والحراس بالبحرية التجارية وضباط الموانئ وموظفي المنارات وموظفي المياه والغابات، فإن قوانين أساسية خصوصية يمكنها أن تأتي بمخالفات لبعض مقتضيات هذا النظام الأساسي التي لا تتفق والتزامات تلك الهيآت أو المصالح.

الفصل25.- **تنشر نتائج الامتحانات والمباريات وتسميات الموظفين وترقياتهم بمقرات الإدارات وبمواقعها الإلكترونية.**

الفصل 43 المكرر.- لا يجوز أن يزيد مجموع مدة رخصة المرض متوسطة الأمد على ثلاث سنوات، وتمنح هذه الرخصة للموظف المصاب بمرض يجعله غير قادر على القيام بعمله، إذا كان يستلزم علاوة على ذلك مداواة وعلاجات طويلة وكان يكتسي طابع عجز ثبتت خطورته.

يتقاضى الموظف طوال مدة الرخصة المذكورة مجموع الأجرة المطابقة لوضعيته النظامية.

تحدد بموجب مرسوم الأمراض التي تخول الحق في الرخص المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل 44.- تمنح رخص مرض طويلة الأمد لا يزيد مجموع مدتها على خمس سنوات لفائدة الموظفين المصابين بأحد الأمراض التالية:

- الإصابات السرطانية؛
- الجذام؛
- داء فقدان المناعة المكتسب (السيدا)؛
- شلل الأطراف الأربعة؛
- زرع عضو حيوي؛
- الذهان المزمن؛
- الاضطرابات الخطيرة في الشخصية؛
- **الاضطرابات العصبية المعرفية أو الادراكية.**

يتقاضى الموظف طوال مدة الرخصة المذكورة مجموع الأجرة المطابقة لوضعيته النظامية.

1

الفصل 66.- تشتمل العقوبات التأديبية المطبقة على الموظفين على ما يأتي، وهي مرتبة حسب تزايد الخطورة:

1 - الانذار؛

2 - التوبيخ؛

3- الحذف من لائحة الترقي؛

4- الانحدار من الرتبة؛

5 - القهقرة من الدرجة؛

6 - العزل .

وهناك عقوبتان تكتسيان صبغة خصوصية؛ وهما الحرمان المؤقت من كل أجرة باستثناء التعويضات العائلية وذلك لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، والإحالة الحتمية، على التقاعد، ولا يمكن إصدار هذه العقوبة الأخيرة إلا إذا كان الموظف مستوفيا للشروط المقررة في تشريع التقاعد.

ويقع الإنذار والتوبيخ بمقرر معلل تصدره السلطة التي لها حق التأديب من غير استشارة المجلس التأديبي، ولكن بعد استدلاء بيانات المعني بالأمر، أما العقوبات الأخرى فتتخذ بعد استشارة المجلس التأديبي الذي تحال عليه القضية من طرف السلطة التي لها حق التأديب وذلك بتقرير كتابي يتضمن بوضوح الأعمال التي يعاقب عليها الموظف وإن اقتضى الحال الظروف التي ارتكبت فيها.

الفصل 75 مكرر.- باستثناء حالات التغيب المبررة قانونا، فإن الموظف الذي يتعمد الانقطاع عن عمله، يعتبر في حالة ترك الوظيفة.

ويعد حينئذ كما لو تخلى عن الضمانات التأديبية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي.

يوجه رئيس الإدارة إلى الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة، إنذارا لمطالبته باستئناف عمله، يحيطه فيه علما بالإجراءات التي يتعرض لها في حالة رفضه استئناف عمله.

يوجه هذا الإنذار إلى الموظف بآخر عنوان شخصي له مصرح به للإدارة وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم.

إذا انصرم أجل سبعة أيام عن تاريخ تسلم الإنذار ولم يستأنف المعني بالأمر عمله فلرئيس الإدارة صلاحية إصدار **عقوبة العزل** وذلك مباشرة وبدون سابق استشارة المجلس التأديبي.

إذا تعذر تبليغ الإنذار أمر رئيس الإدارة فورا بإيقاف أجرة الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة.

إذا لم يستأنف هذا الأخير عمله داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ اتخاذ قرار إيقاف الأجرة وجب تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه، وفي حالة ما إذا استأنف الموظف عمله داخل الأجل المذكور عرض ملفه على المجلس التأديبي.

وتسري عقوبة العزل في الحالات المنصوص عليها في هذا الفصل، ابتداء من تاريخ ترك الوظيفة.

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

كلمة السيدة الوزيرة

Royaume du Maroc
Chef du Gouvernement
Ministère de la Transition Numérique
et de la Réforme de l'Administration

المملكة المغربية
رئيس الحكومة
وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة

مداخلة السيدة الوزيرة
أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان
بمجلس المستشارين
بخصوص
مقترح قانون
بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008
الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

19 يوليوز 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يُسعدني أن ألتقي معكم اليوم في رحاب هذه اللجنة الموقرة، بمناسبة دراسة ومناقشة مقترح قانون بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008الصادر في 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بعد أن صادق عليه مجلس النواب بالإجماع في جلسته العامة المنعقدة يوم الإثنين 08 يوليوز 2024.

وللإشارة فإن مقترح القانون المعروض على أنظاركم، هو نتاج أربع مقترحات قوانين تقدم بها على التوالي السيدات والسادة أعضاء فريق **التقدم والاشتراكية**، والفريق **الاستقلالي للوحدة والتعادلية**، وفريق **الأصالة والمعاصرة**، والفريق **الاشتراكيـ المعارضة الاتحادية** ـبمجلس النواب.

وتهدف مقترحات قوانين سالفة الذكر إلى تعزيز الحماية الاجتماعية للموظفات والموظفين العاملين بالإدارات العمومية والنهوض بأوضاعهم الاجتماعية من خلال تغيير وتتميم بعض مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

فكما تعلمون، يحظى مجال الحماية الاجتماعية باهتمام وانشغال بالغين لدى صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، من منطلق حرص جلالته على تعزيز الحماية الاجتماعية لكافة المواطنات والمواطنين، بما يصون كرامتهم ويحفظ السلم الاجتماعي.

وبناء على ذلك، فالحكومة حريصة على تعزيز الحماية الاجتماعية للموارد البشرية العاملة بالقطاع العام بالنظر إلى دورها المحوري في الارتقاء بالإدارة والرفع من أدائها وفعاليتها ونجاعتها، وذلك وفقا للتوصيات الواردة في النموذج التنموي الجديد، والرامية إلى إرساء قاعدة صلبة للحماية الاجتماعية الأساسية.

وللإشارة فإن مقترحات القوانين التي توصلت بها الحكومة تتماشى وهذه التوجهات، حيث ترمي في مجملها إلى:

أولا: مراجعة المقتضيات التشريعية المتعلقة **برخص المرض المتوسطة والطويلة الأمد**، لتمكين الموظفين المستفيدين من الرخصتين المذكورتين من **الاحتفاظ بمجموع الأجرة** المطابقة لوضعيتهم النظامية **طوال مدة هاتين الرخصتين**.

والجدير بالتأكيد أن إجراء الاحتفاظ بمجموع الأجرة المطابقة للوضعية النظامية طوال مدة الرخصتين المذكورتين، سيمكن من تعزيز الحماية الاجتماعية للموظفين المعنيين، والنهوض بأوضاعهم الاجتماعية بما يضمن توفرهم على دخل قار يمكنهم من الحصول على رعاية صحية جيدة طيلة المدة المتطلبة للعلاج.

ثانيا: تعزيز الأمن الصحي للموظف، من خلال إدراج أمراض "**الاضطرابات العصبية المعرفية أو الادراكية**" ضمن قائمة الأمراض التي تخول الحق في **رخصة مرض طويلة الأمد**، علما أن أمراض "**الاضطرابات العصبية المعرفية أو الادراكية** "تشمل عدة أمراض، من بينها **مرض الزهايمر ومرض الفقدان العرضي أو الكلي للذاكرة.**

ثالثا: حذف **عقوبة العزل المصحوب بتوقيف حق التقاعد**، نظرا للآثار السلبية لعقوبة الحرمان من الحق في المعاش على الموظف وذوي حقوقه، الشيء الذي يتنافى مع الحق في الحماية الاجتماعية المنصوص عليه في الفصل 31 من الدستور؛ علما أنه لا يمكن معاقبة الموظف عن فعل واحد بعقوبتين.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لا شك أن المقتضيات الجديدة المضمنة في مقترح القانون المعروض عليكم من شأنها أن تساهم في تعزيز الحماية الاجتماعية وجعلها في مستوى تطلعات الموظفات والموظفين.

وفي الأخير، أود التأكيد على أن الحكومة حريصة على التفاعل الإيجابي مع المبادرات التشريعية، والتواصل والتعاون مع اللجان البرلمانية المعنية من أجل دراستها ومناقشتها، بما من شأنه أن يساهم في تطوير علاقة الحكومة مع البرلمان من جهة، وإغناء وتعزيز الترسانة القانونية من جهة أخرى.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مقترح القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون

بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008

الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)

بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

مقترح قانون

بتغييروتتميم بعض أحكام الظهيرالشريف رقم 1.58.008

الصادرفي 4 شعبان 1377 (24**فبرايـر**1958)

بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

مادة فريدة

تغير **أو** تتمم على النحو التالي، أحكام الفصول 4 **(الفقرة الأولى)** و25 و43 المكرر **(الفقرة الثانية)** و44 و66 و75 **المكرر (الفقرة الخامسة)** من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377(24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية:

الفصل 4 **(الفقرة الأولى):** يطبق هذا **النظام** الأساسي ..... **وبمصالحها اللاممركزة.**

.....

الباقي لا تغييرفيه

الفصل 25: تنشر نتائج الامتحانات والمباريات وتسميات الموظفين وترقياتهم بمقرات الإدارات وبمواقعها الإلكترونية.

الفصل 43 المكرر **(الفقرة الثانية):** .....

يتقاضى الموظف طوال مدة الرخصة المذكورة مجموع الأجرة المطابقة لوضعيته النظامية.

.....

الفصل 44: تمنح رخص ..... بأحد الأمراض التالية:

. الإصابات السرطانية؛

. .....؛

. .....؛

. .....؛

. .....؛

. .....؛

. الاضطرابات الخطيرة في الشخصية؛

. الاضطرابات العصبية المعرفية أو الادراكية.

يتقاضى الموظف طوال مدة الرخصة المذكورة مجموع الأجرة المطابقة لوضعيته النظامية.

الفصل 66: تشتمل العقوبات التأديبية ..... وهي مرتبة حسب تزايد الخطورة:

1 - الانذار؛

2 - .....؛

3- .....؛

4- الانحدار من الرتبة؛

5 - القهقرة من الدرجة؛

6 - العزل .

وهناك عقوبتان .....

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل 75 **المكرر (الفقرة الخامسة):**

.....

إذا انصرم أجل سبعة أيام ..... صلاحية إصدار عقوبة العزل وذلك مباشرة وبدون سابق استشارة المجلس التأديبي.

.....

(الباقي لا تغيير فيه)

الملحق:

أوراق إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 30.24 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، ودراسة مقترح قانون بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 19 يوليو 2024 على الساعة العاشرة صباحا.

الولاية التشريعية: 2021 -2027

السنة التشريعية: 2023-2024

دورة: أبريل 2024

اجتماع رقم: 17

الساعة: من 10h إلى 13h35

عدد الحاضرين في اللجنة: 12

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 9

عدد المعتذرين: ---

عدد المتغيبين 9

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 50%

المدة الزمنية: ساعة و 35

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد عزيز مكنيف	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
الخليفة الأولى	السيدة شيماء الزمزامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	
الخليفة الرابع	السيدة زهرة محسين	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حيضر	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
الأمينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمينة	السيد الكرش خليهن	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
مساعد المقرر	السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 30.24 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، ودراسة مقترح قانون بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 19 يوليو 2024 على الساعة العاشرة صباحا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد محمد حنين	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد إبراهيم أخراز		
السيد أحمد اخشيشن	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد بوشعيب عمار		
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مهذب	الفريق الحركي	
السيد الطيب الموساوي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد محمد بن فقيه	مجموعة العدالة الاجتماعية	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 30.24 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، ودراسة مقترح قانون بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 19 يوليو 2024 على الساعة العاشرة صباحا.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع